

ملتقى الأبحر

@ 515 @ المهر ولو كان خصياً أو عنيماً وكذا لو كان مجبواً خلافاً لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة بحب بالخلوة ولو مع المانع احتياطاً والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد